محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشيدات

المميـــــــــــزان: ١- مهند عبد اللطيف محمد البلبيسي.

٢- عبد اللطيف محمد سعيد البلبيسي.

وكيلهما المحامي سعيد الكسواني

lawpedia.jo

المميـــــــــز ضده: بسام محمود حامد ناصر.

وكيله المحامي رامي بني سلامة.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٦٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرصيفة في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٥٩ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ المتضمن: (عملاً بأحكام المادة (٣/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة بعرض كامل المال غير المنقول في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ الرصيفة

على أن يوزع ثمن قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من بناء بين الشركاء كل حسب حصته كما هو وارد في سند التسجيل المبرز في هذه الدعوى على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة تضمين المدعي والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل حسب حصته في سند التسجيل وإلزام المدعى عليهم بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) وإعادة الأوراق إلى مصدرها

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي بسام محمود حامد ناصر أقام هذه الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٥٩ لدى محكمة صلح حقوق الرصيفة بمواجهة المدعى عليهم:

١- عبد الرحمن مصطفى عبد الرحمن إسماعيل.

٢- مريم علي يوسف إدريس.

٣- أحمد عبد الله عزام العزام.

٤- صالح علي سعد الخلايلة.

٥- عبد اللطيف محمد سعيد البلبيسي.

٦- مهند عبد اللطيف محمد البلبيسي.

وموضوعها: إزالة الشيوع والقسمة في قطعة الأرض رقم (٥١١) حوض رقم (١٢) المسمى (أم جيعة) رقم لوحة (١٢) من أراضي محافظة الزرقاء لواء الرصيفة (قرية جريبا) مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار.

lawpedia.jo

بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ أصدرت محكمة صلح حقوق الرصيفة القرار رقم ٢٠١٤/١٤٥٩ الذي قضت فيه: عملاً بأحكام المادة (٣/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة بعرض كامل المال غير المنقول في المزاد العلني بمعرفة دائرة تنفيذ الرصيفة على أن يوزع ثمن قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من بناء بين الشركاء كل حسب حصته كما هو وارد في سند التسجيل المبرز في هذه الدعوى على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة تضمين المدعي والمدعى عليهم الرسوم والمصاريف كل حسب حصته في سند التسجيل وإلزام المدعى عليهم بمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليهما عبد اللطيف البلبيسي ومهند البلبيسي بالقرار فطعنا فيه استئنافاً فقضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٥/٦٦٥٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ما يلي: عملاً بأحكام المادة (١١/أ/١) من قانون محاكم الصلح وبحدود الرد على أسباب الاستئناف رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنفين بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن الدعوى من الدعاوى غير مقدرة القيمة بطبيعتها وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأن الطعن فيها تمييزاً يتطلب الحصول على إذن بالتمييز وبما أن الطاعنين لم يحصلا على هذا الإذن وفق مشروحات قلم الأذونات لذا فإن الطعن تمييزاً مستوجب الرد شكلاً (تمييز حقوق ٢٠١١/٢٠٣٥ هـ.ع و ٢٠١٠/٨٧٠).

وعليه وعملاً بالمادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

برئاسة القاضي

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo